

السنة : ١٩٤٤

عدد المواد : ٥

تاريخ السريان : ١٦-٠٧-١٩٤٤

نظام رقم ٤ لسنة ١٩٤٤ (نظام اتلاف الاوراق المستعملة لسنة ١٩٤٤)

رقم الجريدة ٧٩٨

الصفحة ١٥٨

التاريخ ١٦-٠٧-١٩٤٤

المادة (١)

يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

لوزير العدلية ان يعين بمقتضى هذا النظام لجان خاصة لاتلاف الاوراق والدفاتر المستعملة في دوائر العدلية والتي يرى انه لا فائدة ترجى من بقاها تجنباً لتراكمها في المستودعات.

المادة (٣)

تتلف جميع اوراق القضايا التي مرت عليها مرور الزمن ولا ينتظر وجود اية فائدة من بقائها والاحتفاظ بها وذلك بعد ان تدون ملاحظة عن اتلافها بجانب قيد كل منها في دفتر الاساس او أي دفتر اخرق قيدت فيه.

المادة (٤)

يترتب على اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام ان تنظم في بداية كل سنة بيانا يتضمن مفردات القضايا وغيرها من الاوراق التي تقرر اتلافها وفقا لمقتضيات المادة الثانية من هذا النظام ان تقدم هذا البيان الى وزير العدلية بعد قيامها بعملية الاتلاف فورا.

المادة (٥)

الغاءات

يلغى النظام في اصول المحاكم رقم ١ لسنة ١٩٤٢ .

5/ 7/ 1944